

وسائل الشيعة

[432] إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، فإن ا □ عز وجل يقول: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (1)، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (18139) 17 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين زعلان، عن الحسين بن بشار، عن هشام بن المثنى وحنان قالوا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسنا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد ا □ (عليه السلام) فسألناه فقال: صلياها بمنى. (18140) 18 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد ا □ (عليه السلام): رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيتهما. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار (1)، ورواه الشيخ بإسناده عن فضالة، عن معاوية بن عمار مثله (2). (18141) 19 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن _____ (1) البقرة 2: 125. (2) التهذيب 5: 139 / 458، والاستبصار 2: 235 / 815. (17) الكافي 4: 426 / 8. (18) الكافي 4: 425 / 2. (1) الفقيه 2: 253 / 1226. (2) التهذيب 5: 471 / 1653. (19) مجمع البيان _____ (*). 203: 1